تتعدد آليات الرقابة بين آليات رقابية داخلية وأخرى خارجية:

أولا: الرقابة الإدارية الداخلية:

ويعني بها تلك التي تأتي من داخل الجهاز وتهدف للتأكد من حسن سير العمليات الإدارية، فهي ضرورية لتفادي الانحرافات والإهمال الإداري داخل الأجهزة الإدارية اللذان يؤديان إلى عرقلة تحقيق التنمية.

1/ آليات الرقابة الإدارية الداخلية: وتتضمن:((الرقابة التي تكون بواسطة أجهزة، *الرقابة المالية والمحاسبية الداخلية، الرقابة المباشرة):*

1-1 الرقابة التي تكون بواسطة أجهزة :وهي أنواع:

أ/ **الرقابة الداخلية بواسطة اللجان :**ونجد مثلها في مجال الصفقات العمومية التي تتمحور أساسا حول المال العام والخزينة العمومية، وهي أكثر مجال حضي بنصيب وافر من الاهتمام سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي وحتى القضائي، لذلك نجد المشرع يخضعها لعدة أنواع من الرقابة الإدارية (داخلية، خارجية، وصائية)

أما الرقابة الداخلية فهي تلك التي تكون داخل المصلحة المتعاقدة نفسها، حيث تقوم بها **لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**، التي أصبحت **لجنة واحدة** في المرسوم الرئاسي247/15 وهو ما أكدته المادة 96 من القانون 12/23 ، بعدما كانت لجنتين منفصلتين، وتقوم هذه اللجنة بعمل إداري، هو **فحص وتقييم** العروض المقدمة من طرف المتعهدين وترتيبيها حسب المعايير المصرح بها دون أن يكون لها الصلاحية في منح الصفقة والمنح المؤقت عنها بل تبقى من صلاحية المصلحة المتعاقدة .

ب/ **الرقابة بواسطة المفتشيات العامة :**إن الرقابة بواسطة **المفتشيات العامة** هي إحدى طرق الرقابة الداخلية التي تمارسها الإدارة بواسطة أجهزتها الخاصة، فتعتبر المفتشية العامة جهاز من أجهزة الرقابة على الأعمال التي تصدر عن الجهات الإدارية وهي من الأجهزة **الداخلية والذاتية** للإدارة، وتتبع لأعلى سلطة إدارية التي تخضع لها. ***ك****المفتشية العامة على مستوى الوزارات، المفتشية العامة على مستوى المديريات العامة، المفتشيات الجهوية، والمفتشيات المحلية .*

1-2 الرقابة المالية والمحاسبية الداخلية: منها:

أ/ رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والآمر بالصرف :المراقب المالي هو هيئة رقابية مستقلة تخضع لسلطة الوزير، يتولى عملية الرقابة السابقة على الصفقات أو النفقة التي يلتزم بها وهي إحدى صور الرقابة المالية القبلية تتم قبل تنفيذ العمليات المالية، وذلك بهدف منع الخطأ قبل وقوعه أو التجاوز في الإنفاق والتأكد من أن العمل المالي يتم بشكل صحيح أي التحقق من الشرعية المالية للالتزام بالنفقات العامة.

في حين يتولى **الآمر بالصرف** بصفة قانونية تسيير مرفق عمومي إداري من الناحية المالية –القيام بالعمليات المالية - والإدارية وإصدار الأوامر الرئاسية للمرؤوسين) كالوزير،

الوالي، ر.م.ش.ب، مدراء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(، أما **المحاسب العمومي)** أمين الخزينة (فهو من أعوان التنفيذ للميزانية ومسؤول أمام هيئات الرقابة البعدية.

3-1 الرقابة المباشرة **:**تباشر الرقابة في هذه الحالة من قبل أجهزة السلطة التنفيذية سواء أكانت رقابة رئاسية يباشرها الرؤساء على مرؤوسيهم عن طريق إرسال فرق تفتتيش إلى عين المكان، كرقابة الوزير على مصالح وزارته والهيئات التابعة لها بوصفها الرئيس الإداري الأعلى.

ثانيا -الرقابة الإدارية الخارجية (البعدية):

ويعني بها تلك التي تأتي من خارج السلطة الإدارية أي تلك التي تفرض على الإدارة من خارجها وتهتم أساسا بقانونية النشاط الإداري.

1/ آليات الرقابة الخارجية:

1-1رقابة خارجية متصلة بالسلطة المركزية (السلطة التنفيذية)

أ/ رقابة الوصاية :تعتبر هذه الرقابة من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية .ووفقا للمادة **103** قانون الصفقات العمومية الجزائري تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة **الوصية)** الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك هيئات الرقابة الخارجية المختصة، وهذا من أجل التحقق من **مطابقة** الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع - عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أعلاه- وفي حال حياد المصلحة المتعاقدة عن هذه الأهداف فإن السلطة الوصية لها سلطة التدخل لتصحيح هذا الانحراف.

ب/ رقابة اللجان :مثال الرقابة على الصفقات العمومية بواسطة اللجان المختلفة سواء كانت **لجان مركزية** أو **لجان لامركزية**، وسواء كانت هذه اللجان محدثة لدى **المصلحة المتعاقدة**، أو لجان **قطاعية**.

1-2رقابة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية:

أ/ رقابة المفتشية العامة للمالية : عهد لها صلاحيات واسعة شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. وقد عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.

ب/ رقابة مجلس المحاسبة :وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190من دستور 1976 ،مجال اختصاصه يشمل كل الأموال العمومية

مهما يكن الوضع .القانوني لمسيري هذه الأموال، وهو مكرس حاليا بموجب المادة 199 من دستور سنة2020 .